ما وقع بقلبه صدقة لا بمجرد طول الزمن اهـ ونحوه في النهاية وان ساق هديا
بذبحه حيث احصر ومنع كسائر الدماء الواجبة عند بحو نذر او ارتكاب محظور
قبل تحلله فيذبحها حيث احصر فان لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد امداد
لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفي الاتيان به في اي
زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل وقيل يتوقف تحلله على الصوم اما مالا
يتأتى منه ذبح كقن فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن
وفي شرح الايضاح مع متنه وكل دم لزمه اي الرقيق بمحظور او بتمتع او بقران او
احصار فواجبه الصوم لا المال اذ لا يملك شيئا ولو بتمليك سيده نعم
ان مات فلسيده التكفير عنه بالاطعام لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه
منه ان كان امة تحل له وطئها مطلقا او نال ضرر او ضعف عن الخدمة الا صوم
التمتع والقران ان اذن فيهما ومثلهما دم الاحصار لاذنه في سببه اهـ ونحوه
في النهاية وفيها وان ذبح عنه سيده بعد موته جاز لانه حصل اليأس من
تكفيره اهـ ولا يقضي محصور حصرا عاما او خاصا ولا ممنوع تحلل بلا اذن كما كان
قبل الاحصار الا في صور فليلزمه بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امنا
حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك
ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف ومن شرط التحلل من
نسكه لمرض مقارنا لاحرامه كما في النهاية وقال في التحفة وقد قارنت نيته شرطه
التي تلفظ بها عقبه نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما
يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ تحلل للمرض قال في النهاية والاوجه ضبطه
بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك ونحوه في الزيادي وقال
في التحفة ويظهر ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة وقال هنا ايضا وضابطه ان





يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل وان نازع فيه الاذرعي
اهـ ولو شرطه لعذر حمل على ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
غالبا كما في التحفة كالحيض كما في الحاشية وشرح الايضاح وفي فتاوى ابن حجر
ان من العذر المبيح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر اهـ وكذا من شرطه
لضلال عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة او خطاء في العدد والاحتياط اشتراط
ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط ان شرط عدمه او اطلق فالتحلل بالنية والحلق
فقط نعم ان قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض
من غير نية ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض وتجزئ عن عمرة
الاسلام كما في التحفة والنهاية زاد فيها والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة
الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ومثله
في شرح العباب خلافا للبلقيني والمحصر على ستة اقسام الاول من منعه عدو
ذميا او ذميا عن اتمام اركان نسكه او عن واحد منها ولم يتمكنوا الا بقتال او ببذل
مال وان قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم من طواف وسعي ان صدوا عن
الوقوف فتحللهم بعمل عمرة ومن وقفوا ان صدوا عن البيت ثم يتحللون
فان صدوا عنها تحللوا حالا حيث لم يؤمنهم الصادون او لم يثقوا بقولهم و
ولو من احرام فاسد وعلى المفسد بدنة للافساد وشاة للاحصار وان
اتسع الوقت ظنا او منعوا من الرجوع ايضا وتأخيره مع سعة الوقت وظن
زوال الاحصار اولى لكنا ان ظن زوال الاحصار ظنا غالبا في وقت يمكن
ادراك الحج عقبه او قبل مضي ثلاثة ايام في العمرة امتنع التحلل اما في ضيق
الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء اذا فاته
فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحصر لفاته

Copyright © King Saud University